

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستترش يعني أنه يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه منضمًا إلى الأصل ومفردًا على القطع أو التبقية لكن شرط أن لا يستتر في أكمامه كبزر مجرد عن أصله كالحنطة مجردة عن سنبليها والجوز واللوز مجردا عن قشره على الجراف قاله الباجي ونصه مسألة لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبليها بالشراء وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد في البيع دون قشره على الجراف ما دام فيه وأما شراء السنبيل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز والباقلا وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك أه فعلم منه أنه يمتنع شراء الجوز ونحوه مجردا عن قشره ولو كان ذلك بعد قطعه على الجراف وأما شراؤه مع قشره فجائز ولو كان باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه بيبسه وتقدم أن ما له صوان يكفي رؤية الصوان ص وبدوه في بعض حائط كاف ش قال الشارح أي فلا يشترط عموم بدو الصلاح في كل